جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

البطلان في المادة الجزائية

• من إعداد الطالب:

– حسام حطابي

تحت إشراف الأستاذ:

عائشة موسى

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
دنيا زاد ثابت	أستاذ تعليم عالي	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

{لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}

سورة الأنفال الآية 08

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: عائشة موسى التي ساعدتنا وبذلت معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة دنيا زاد ثابت التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذة نبيلة أحمد بومعزة أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات سير المحاكمة منذ تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل فيها، كما أدرج رفقة هذه الإجراءات ضمانات قانونية من شأنها الحفاظ مجال العدل والحياد وحماية حقوق الأفراد، وجعل الهدف من هذه الإجراءات هو الوصول إلى تطبيق العقوبات على الأشخاص الذين يثبت إرتكابهم للجرائم محل المتابعة، وأطلق عليها مبادئ المحاكمة العادلة، لما لها من أهمية متعلقة بحسن سير العدالة وحماية حقوق المتهم في الدفاع، فقد حرص المشرع في إقراره وسنه لها على التشبث بمبدأ قرينة البراءة، ضمانا منه لعدم إفلات المذنب من عقابه، وعدم ظلم البريء.

ولكن هذه الإجراءات رغم جهود المشرع في ضبطها إلا أنها لم تخلو من العيب في تطبيقها من قبل السلطات المعنية بها، وهو ما جعل هذا المشرع يحيطها ضمن إطار قانوني خاص يضبطها بقواعد شكلية أو موضوعية يترتب على مخالفتها البطلان، ويقصد البطلان يعني عدم صحة الإجراء لمخالفته نموذجه القانوني الذي نص عليه القانون أو مخالفة إحدى القواعد الجوهرية للإجراءات.

تطور هذا المصطلح بتطور حق دفاع المتهم، ففي بادئ الأمر لم يكن البطلان لاحقا إلا لإجراءات المحاكمة فقط، دون إجراءات التحقيق، ولكن توسع مفهوم حق الدفاع كضمانة لمواكبة المحاكمة العادلة مما ألزم على التشريع الجزائري كغيره من التشريعات إقرار حق البطلان في مختلف إجراءات الدعوى العمومية، حيث أقر البطلان لكل الإجراءات التي تخرج عن القواعد القانونية والجوهرية التي حددها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يعتبر البطلان وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات، وجزاء لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها القضاء.

كما أعتبر البطلان على أنه جزاء لتخلف أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عم أنتاج آثاره المعتادة في القانون، وبالتالي يعتبر البطلان كجزاء إجرائي ذلك

لأن المشرع الجزائري قد قرره في قانون الإجراءات الجزائية كأثر وجزاء لتخلف الشروط الإجرائية التي تطلبها الإجراء صراحة وضمنا.

وعرف البطلان أيضا على أنه أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب والذي يقصد به العمل الإجرائي الذي يتخذ في ظل خصومة جنائية، متى إفتقر هذا العمل إلى أحد المقومات الموضوعية، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه عدم ترتب الآثار القانونية التي كان يفترض ترتبها من هذا الإجراء، كما عرف أيضا على أنه وصف قانوني يقع على العمل الاجرائي إذا ما خالف النمط القانوني المقرر له.

ورغم تعدد التعريفات إلا أنه يمكننا أن نجمل على ان تعريف البطلان على أنه "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون فالعادة باطلا إذا تخلف على أحد العناصر اللازمة لصحته حسب الشروط التي فرضها القانون وأقرها القضاء.

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية دراسة موضوع البطلان في المادة الجزائية من خلال:

أهمية علمية في معرفة إجراء الضوابط القانونية والجوهرية التي تحكم بطلان الإجراءات الجزائية، وأيضا معرفة الأثر المترتب على هذا الجزاء الإجرائي بأنواعه ومعاييره التي حددها المشرع.

كما نجد أهمية عملية لموضوع البطلان تتمثل في معرفة طرق الوصل بين البطلان والإجراءات الجزائية التي تقع تحت طائلته، كون هذا الموضوع له صلة مباشرة بمجال الإجراءات الجزائية.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع البطلان في المادة الجزائية بالإهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية وحالات بطلانها، وأي الإجراءات لا تخضع لهذا الجزاء الإجرائي.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في أهمية موضوع البطلان من الناحية العملية، وما له من تأثير على سير إجراءات الدعوى العمومية في حال تعثر أحدها تحت طائلة البطلان.

كما تتمثل الدوافع الموضوعية في معرفة الأثر القانون الناتج عن بطلان أحد الإجراءات أثناء سير الدعوى العمومية، وأيضا تمييز الأسباب التي تؤدي إلى هذا الجزاء الجنائي.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **فيما تتمثل الأسباب المقررة لبطلان الإجراءات الجزائية وماهي الآثار القانونية الناتجة عن هذا الجزاء الجنائي؟ وما موقف المشرع الجزائري من جزاء البطلان في المواد الإجرائية؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف وتعريف هذا الموضوع مع ذكر أسباب البطلان والتمييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات، ثم إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة حالات البطلان التي أقرها القانون وكذلك معرفة شروط صحته.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة إجراء البطلان في المادة الجزائية لضمان حسن سير العدالة، ذلك أن قواعد الإجراءات الجزائية لها أهداف قانونية تتمثل في حسن سير العدالة، كذلك إحترام حقوق الدفاع اللصيقة بالمتهم والحرص على تطبيق هذه الغايات.

- **الدراسات السابقة:**

لدينا العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال لما يحمله الموضوع من أهمية بالغة ونعد منها الدراسات التالية:

- بوليلة انيس، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، القطب الجامعي بلقايد وهران، 2012-2013.
- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

- **خطة البحث:**

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا خطة ثنائية تتكون من فصلين

- الفصل الأول: الأحكام القانونية للبطلان في المادة الجزائية
- المبحث الاول: أسباب البطلان في المادة الجزائية وتمييزه عن الإجراءات المشابهة
- المبحث الثاني: حالات البطلان وشروطه
- الفصل الثاني: الجهات القضائية المختصة بالبطلان والآثار القانونية الناتجة عنه
- المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنطق ببطلان الإجراءات
- المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة عن حكم البطلان في المادة الجزائية وتصحيحها

الفصل الأول:

الأحكام القانونية للبطلان في المادة الجزائية

• الفصل الأول: الأحكام القانونية للبطلان في المادة الجزائية

يعد البطلان من المسائل الأساسية في المادة الجزائية، وذلك لما له من آثار وإنعكاسات على المصلحة العامة للأفراد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يعد هذا التوازن هو الروح التي تتطلبها شرعية الإجراءات الجزائية، والتي يتحقق هذا الجزاء بإختلالها وإختلال هذا التوازن. [1]

حيث يعد البطلان من الجزاءات الجنائية التي تلحق الإجراءات الجنائية في الدعوى العمومية في حالة ما شابها عيب نص عليه القانون، أو كان من العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان الإجراء وإنعدامه.

وتعود أسباب البطلان حسب قانون الإجراءات الجزائية إلى عدم توافر الشروط اللازمة لصحة الإجراء، فالإجراء عمل شكلي وعمل قانوني، لذلك يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أساسية سواء شكلية أو موضوعية لصحته، كما أن له عدة حالات وشروط كان قد أقرها القانون سنتعرف عليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: أسباب البطلان في المادة الجزائية وتمييزه عن الإجراءات المشابهة
- المبحث الثاني: حالات البطلان وشروطه

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 627.

- المبحث الأول: أسباب البطلان في المادة الجزائية وتمييزه عن الإجراءات المشابهة

إن أسباب البطلان لا تخرج عن كونها أسباب شكلية وأسباب موضوعية، وذلك كون الإجراء يمثل عمل شكلي أولا، وعمل قانوني ثانيا، حيث تولى الفقه والقضاء سيرا بمحاذاة بعضهما إنشاء حالات البطلان والتوسع في نظرية البطلان في المادة الجزائية، وكان هذا التوسع قد ظهر بشكل ملحوظ على مجال أسباب البطلان من خلال إرتباطه بمجال حسن سير العدالة وأيضا فكرة الحريات العامة.

ونظرا لهذه التوسع كان قد تشابه مصطلح البطلان مع عدة مصطلحات إجرائية مشابهة له، مثل مصطلح السقوط وغيره من المصطلحات القانونية المشابهة، ما جعلنا في هذا المبحث نتولى التفرقة بين هاته المصطلحات ومصطلح البطلان بمعنى أن نتعرف أولا على أسباب البطلان من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الاول:** أسباب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية
- **المطلب الثاني:** تمييز نظام البطلان عن الأنظمة القانونية المشابهة

- المطلب الأول: أسباب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية

تطورت نظرية البطلان بفعل كل من الفقه والقضاء على مختلف المراحل، فلا يخفى دور كل منهما في هذا التطور، حيث إشتركا رفقة التشريع في تطوير مفهوم هذا الأخير كما إشتركوا في تحديد أسبابه التي تطورت رفقة تطور نظرية البطلان لتستقر على ما هي عليه اليوم، وهي ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال هذه الفروع التالية:

- الفرع الأول: البطلان القانوني

أو ما يطلق عليه البطلان النصي، والذي سنتعرف عليه في هذا الفرع على تعريفه بدقة، ومن ثم نتعرف على تقييمه أيضا.

- أولا: تعريف البطلان القانوني

إن الأصل في العمل الإجرائي أنه يعد عملا شكليا، يجب أن يفرغ في الشكل المقرر بالقانون، ولا يعترف القانون بالنشاط الإجرائي في حالة أنه لم يتم في الشكل القانوني، لأن الأصل أن الإجراء يباشر لصحة العمل القانوني.[1]

ونقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، وذلك جزاءا لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها. [2]

وبالتالي يتضح لنا أن دور القاضي في هذا المذهب هو دور تقريري لا أكثر، حيث لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وبذلك يتضح أنه مجرد من سلطته التقديرية ومن إجتهاده الشخصي في هذه الحالة، فإذا أرتكبت أحد الحالات المقررة قانونا قضى بالبطلان، وإذا لم ترتكب لم يقضي به.[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993. ص 25

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ص29.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1997، ص 82.

- **ثانيا: موقف المشرع الجزائري من البطلان القانوني**

برجوعنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث الذي كان تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق[1]، نجد ان المشرع الجزائري قد أخذ بالبطلان القانوني أو البطلان النصي وذلك من خلال النص على عدة إجراءات يترتب البطلان على مخالفة أحدها أو إغفاله[2]، ونلاحظ ذلك من خلال نص عديد المواد: 38، 157، 198، 260 وغيرهم، حيث جاء في نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري وإلا كان الحكم باطلا " وذلك بمعنى انه لا يمكن لقضاة التحقيق الذين سبق لهم التحقيق في ملف دعوى أن يتولوا الحكم فيها، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء كان الحكم المعتد به باطلا ولا ينتج أثره القانوني.[3]

كما نجد في نص المادة 48 من ذات القانون أن عدم مراعاة الاجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و47 يترتب على مخالفتها البطلان، فالإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تلك المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات، وهي ضرورة حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل له في حالة تعذره الحضور وقت إجراء التفتيش، أما في حالة إمتناعه أو هروبه يجب حضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة من يقوم بأمر التفتيش، أما المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فتتعلق بأوقات التفتيش التي حددها القانون ويتعلق الأمر بتفتيش المساكن ومعاينتها ما بين الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة ليلا، إلا ما كان إستثناءا من المشرع بنص خاص، وعدم مراعاة أي من هذه الإجراءات يترتب عليه البطلان النصي أو القانوني.[4]

---

[1] الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 34.

[2] د.كمال معمري : خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي، 2012، ص202.

[3] المادة 38 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 187

كذلك من حالات البطلان الواردة من طرف المشرع الجزائري نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والذي ينص على: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" حيث يفهم من نص المادة أن الإذن الذي يسلم في إجراء التسرب لابد من أن يكون مكتوبا ومسببا بالأسباب التي دعت إلى هذا الإجراء وإلا كان هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، كما نلاحظ ان المشرع الجزائي قد إتخذ عدة عبارات للنص على البطلان القانوني أو النصي مثل: ... تحت طائلة البطلان، ... التي تقضي ببطلان، ... يكون باطلا، ... يترتب عليه البطلان. [2]

- **ثالثا: تقييم البطلان القانوني**

إن هذا المذهب يتميز عن غيره من المذاهب الأخرى حيث لا نجد فيه مجالا للخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان وذلك لأن المشرع تولى بنفسه الإفصاح عن آرائه في تحديد الضمانات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، عادما بذلك حتى السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن [3]، ومنه يمكن القول أن البطلان القانوني يمتاز بالتحديد الدقيق لحالات البطلان فيه لحصرها من قبل المشرع في نص قانوني لا يقبل أي تعارض أو تداخل حتى من القاضي نفسه. [4]

غير أن ما يعيب هذا النوع من البطلان أن المشرع الجزائري لم يلم بجميع الحالات التي تستوجب البطلان، فثبت أن هذه الأحكام المنصوص عليها في القانون لا توفر ضمانة كافية للمصالح الجوهرية التي تحميها القواعد الإجرائية الأساسية، فهي لا تكفي لمواجهة جميع الحالات التي فيها إخلال بالقواعد الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية، فيمكن أن يكون هناك إجراء جوهري معين قد خرق ورغم ذلك لا يمكن أن يحكم بإبطاله لعدم النص عليه صراحة من قبل المشرع.[5]

---

[1] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] أحمد الشافعي، أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، 2005، ص 30.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 339.

[4] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 487.

[5] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون بلد النشر، 1992، ص 160.

- **الفرع الثاني: البطلان الجوهري**

إن ما يعيب البطلان القانوني من حصره لعدة حالات فقط دون إستقاء جميعها قد خلق نوعا من الركاكة في العمل الإجرائي، حيث كان لها تأثير سلبي في مواجهة الحالات التي تعد إخلال بالقواعد الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية والتي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تمس بعض الإجراءات الجوهرية في سير الدعوى العمومية، مما دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن نوع آخر للبطلان يشمل جميع الحالات التي يكون فيها إخلال بالقواعد الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أدى إلى ظهور البطلان الجوهري الذي سنتولى تعريفه ومعرفة موقف المشرع منه، ومن ثم تقييمه في هذا الفرع.

- **أولا: تعريف البطلان الجوهري**

ويعرف أيضا بالبطلان الذاتي[1]، وهو النوع من البطلان الذي يغطي عيوب البطلان المطلق، ويطلق عليه كذلك البطلان التهديدي لكونه وسيلة تهديدية بيد القاضي الجزائي لغرض إحترام الشكليات والقواعد الجوهرية للإجراءات. [2]

ويعرف البطلان الجوهري بأنه البطلان الذي ليس من الضروري أن ينص فيه المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء عند مخالفة إجراء معين، بل للقاضي السلطة التقديرية في أن يستخلص الإجراء الجوهري ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه، ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاءا له في قانون الإجراءات الجزائية، فالبطلان الجوهري يلقى سنده المباشر في القياس أي مضاهاة إجراء لم ينص فيه على البطلان بإجراء آخر أحاطه المشرع بهذا الجزاء، وسنده الغير المباشر متمثل في فكرة العدالة، حيث كان الهدف من هذا النوع من البطلان هو المحافظة على حقوق الدفاع أو أطراف الدعوى الجزائية، أي المحافظة على حسن سير العدالة. [3]

---

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973. ص 365.

[2] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المؤسسة الجديدة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 300.

[3] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 55.

ويجدر بنا الذكر ان نشأة البطلان الجوهري كانت على يد القضاء الفرنسي رفقة الفقه لمواجهة ما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات قديما من حالات قليلة للبطلان وقد أخذ بهذا المذهب المشرع الفرنسي عند مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي.[1]

- **ثانيا: موقف المشرع الجزائري من البطلان الجوهري**

عند حديثنا عن موقف المشرع الجزائري من البطلان الجوهري فإنه يأخذنا مباشرة إلى أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي لم تحدد حالات البطلان الجوهري على سبيل الحصر بل إكتفت بذكر شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري:

1- **الشرط الأول:** نص أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2- **الشرط الثاني:** أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

وعند رجوعنا إلى الشرط الأول نجد أن الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق يصعب حصرها بسبب تعددها حيث تشمل الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، الإدعاء المدني، التنقل والتفتيش والقبض، سماع الشهود، إستجواب المتهم وسماع المدعي المدني، والمواجهة الحبس المؤقت، والإفراج ... وغيرهم من الأحكام المختلفة.

ومن خلال هذين الشرطين وأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر حالات للبطلان الجوهري، كما انه لم يضع معيارا دقيقا لتحديدها مما أدى إلى تدخل الفقه جنبا مع التشريع والقضاء محاولا تحديد هذه المعايير والتي إعتبرها كالآتي[4]:

---

[1] محمد طاهر رحال: البطلان إجراءات التحقيق في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 26.

[2] المادة 159 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 46.

1- معيار المصلحة:

مفاد هذا المعيار أنه متى كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية كان الإجراء جوهريا، أما الإجراءات التي هدفها الإرشاد والتوجيه فلا يمكن إعتبارها إجراءات جوهرية.[1]

2-معيار فكرة الضوابط:

رآى أحد جوانب الفقه أن معيار المصلحة لا يكفي وحده لتحديد الإجراءات الجوهرية، مما أدى بهم إلى إستحداث معيار الضوابط والتي حددها كما يلي:

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير الهيئات القضائية.
- ضابط مصلحة الأطراف.
- ضابط إحترام حقوق الدفاع.
- ضابط الغاية من الإجراءات.

وبالتالي فإنه متى توافر المعياران كان الإجراء جوهريا يترتب على تخلفه البطلان.[2]

وما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، بل ترك ذلك في يد السلطة القضائية وكذلك لإجتهاد الفقه، الذي حدد المعيارين السابقين لمعرفة الإجراء الجوهري الذي يترتب على مخالفته البطلان، حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار حقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى لتحديد الإجراء الجوهري، ومن هنا يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية هذه الحقوق ويرمي إلى حسن سير العدالة. [3]

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص46.

[2] مأمون محمد سلامة، مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

[3] قرار صادر بتاريخ 1983/11/29 الغرفة الجزائية الأولى، ملف رقم 34094، المجلة القضائية العدد 4، سنة 1989 ص 278.

- **ثالثا: تقييم البطلان الجوهري**

يمتاز هذا النوع بمرونته عكس النوع الأول إذ أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدما مثل البطلان القانوني، لذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى التناسب بين جسامة المخالفة والمصلحة العامة، بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة ولا يستطيع إبطال الإجراء المعيب لأنه غير منصوص عليه في القانون. [1]

غير أن هذا النوع يعاب عليه أنه يؤدي للخلاف بين القضاة في تقدير المخالفات الجسيمة عن المخالفات الغير جسيمة، وعدم إيجاد فيصل دقيق بين القواعد الجوهرية والغير جوهرية. [2]

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2002، ص 536.

[2] ليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 431.

- المطلب الثاني: تمييز نظام البطلان عن الأنظمة القانونية المشابهة

إن البطلان هو اهم جزاء جنائي أقره التشريع والفقه يمكن له أن يلحق كل إجراء جنائي، لذا أولاه كل من المشرع والقضاء والفقه عناية متميزة وخصه بنصوص تنظمه وأحكام تحدد وتعين مجال تطبيقه وحالات ترتيبه، غير أن هذا لا يعني انتفاء وجود جزاءات أخرى تتشابه مع البطلان في ناحية وتختلف عنه في نواحي أخرى كالسقوط وعدم القبول اللذان سنتناول الفرق بينهما وبين البطلان في الفرع الأول، ومن ثم الفرق بين البطلان وبين الخطأ المادي وعدم الإختصاص في الفرع الثاني.

- الفرع الأول: الفرق بين البطلان والسقوط وعدم القبول

إن البطلان كما سبق لنا تعريفه هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة وفقا للقانون [1]، ولكن لا ينفرد البطلان بهذا التعريف لوحده، بل نجد في القانون مصطلحات تتماثل وهذا التعريف إلى حد ما، مثل السقوط وعدم القبول، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

- أولا: التمييز بين البطلان والسقوط

السقوط في القانون هو منع مباشرة عمل إجرائي لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك، وهو كما الحال بالنسبة للبطلان يعتبر جزاء إجرائيا ينصب على حق معين للخصم في مباشرته للإجراء لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب أن يباشر خلاله هذا الإجراء، وبالتالي فجزاء السقوط يترتب عليه سقوط الحق في مباشرة الإجراء لإنقضاء الموعد المحدد قانونا لذلك، وبالتالي فالإجراء فيه يبقى صحيحا دون عيب فيه.[2]

فالسقوط تكييف يرد على الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء من قبل الأطراف وغيرهم بعد إنقضاء الآجال التي يجب أن يباشروا خلالها هذا الإجراء كما حددها القانون وهو لا يرد على الأعمال التي يقوم بها القاضي.[3]

---

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر ، ص20.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 27-28.

[3] أأحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 13-14

كما نجد أن نظرية السقوط لها مجالا للتطبيق أثناء التحقيق عندما ينص المشرع على فترة يكون للمتهم أو غيره من الخصوم خلالها تقديم بعض الطلبات، ومثال ذلك مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق فإذا لم يتم إستئنافها خلال المدة المحددة في القانون يرد الإستئناف لسقوط الحق في مباشرته، فإنقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه أو سلطته في تنفيذ العمل المطلوب، والبطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة ولو كان متعلقا بالنظام العام، فيما إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، كما أن البطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر، بينما السقوط يقرر بقوة القانون.[1]

ومما سبق ذكره نرى أن التشابه بين السقوط والبطلان يكمن في أن السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي شرط موضوعي لصحته فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلا، وينحصر الخلاف بين هاذين الجزائين الإجرائيين في أن الأول جزاء يرد مباشرة على العمل الإجرائي دون أن يمس الحق في مباشرته بخلاف الثاني لا يرد على العمل وانما فقط على مجرد السلطة أو الحق في مباشرته، مثل التقادم المسقط للدعوى الجنائية أو المسقط للعقوبة الجنائية، فالحكمة منه هو تفادي تكديس القضايا وأحكام العقاب على نحو يجعلها تتراكم فيصعب على الهيئات العناية بها وتنفيذها.[2]

- **ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم القبول**

إن عدم قبول الإجراء لا يعني بالضرورة أنه إجراء معيب، بل يعني إنتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز إتخاذه. فالإجراء الغير مقبول يكون إجراءا صحيحا غير معيب، ولكنه لم تقع واقعة مستقلة تتطلب إتخاذه، ويرد هذا الجزاء الإجرائي غالبا على الدعوى وطرق الطعن فيها. [3]

وعدم القبول هو أيضا امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة

---

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 28-29.

[2] عبد الحميد الشورابي، البطلان الجنائي منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، ص 13-14.

[3] نبيل صقر المرجع السابق، ص 29.

بموضوع الدعوى، فهو لا يعد جزاء يلحق إجراء من الإجراءات لعيب فيه وإنما هو يعتبر جزاء يرد غالبا على تحريك الدعوى أو على الطعن في الحكم الصادر فيها إذا تخلف شرط من شروط اتخاذ هذا الإجراء المنصوص عليها قانونا. [1]

ويمكن لنا أن نحدد أوجه التشابه بين عدم القبول والبطلان من خلال النقاط التالية:

- يتفق كل من البطلان وعدم القبول في إمكانية تجديد الإجراء الباطل بطلانا نسبيا، وكذا الإجراء الذي حكم على أساسه بعدم قبول الدعوى أو الطعن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا ومثاله: كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا، لأن هذه الجريمة معلقة على شكوى مسبقة من الضحية، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية ضد المتهم بصفة تلقائية فإن على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في تقديم الشكوى[2]
- يبدو الشبه بينهما في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، وهنا تبرز العلاقة بين السقوط والبطلان وعدم القبول، بحيث إذا كان السقوط مرحلة أولى يتلوها البطلان فهذا الأخير أيضا مرحلة يتلوها عدم القبول، حيث يجب القضاء بالبطلان ليقرر الحكم بعدم القبول بعكس السقوط الذي يمكن أن يترتب دون الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يهتم الطرف بالإجراء بعد سقوط حقه في القيام به. [3]

بينما يمكننا أن نوضح الإختلافات والفرق بينهما فيما يلي:

- إن نطاق تطبيق البطلان أوسع من نطاق عدم القبول، إذ أنه يشمل كل إجراء يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها حيث ينصب

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 538.

[2] تنص المادة 339 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49: " بقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .....، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على الشكوى الزوج المضرور ... "

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 16.

على إجراءات الإستدلال وكذا التحقيق والمحاكمة متى كانت معيبة بعكس عدم القبول الذي يقتصر على الدعاوى وطرق الطعن فقط.

- كما إن أثر البطلان يتمثل في اعتبار الإجراء الباطل كقاعدة عامة وجوهرية، كأن لم يكن من الأول، بخلاف عدم القبول الذي لا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته وإنما يقتصر على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.[1]

وفالأخير يمكننا القول أن البطلان وعدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب وهو تخلف شروط صحة العمل، إلا أن البطلان خطوة أولى سابقة لعدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شرط تقديم الشكوى قضي بعدم قبولها.

- **الفرع الثاني: الفرق بين البطلان والإنعدام وعدم الجواز**

سبق لنا أن عرفنا البطلان فيما سبق على أنه جزاء إجرائي يمس كل إجراء خالف أحد القواعد الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، وقلنا أن للبطلان مصطلحات قانونية مشابهة عرضنا بعضها في الفرع الأول، وفي هذا الفرع سنعرض الفرق بين البطلان والإنعدام أولا، ومن ثم الفرق بين البطلان وعدم الجواز ثانيا.

- **أولا: التمييز بين البطلان والإنعدام**

الإنعدام شأنه شأن البطلان، ولكنه أكثر جسامة منه، فالإنعدام جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب مثل البطلان، لكن الإختلاف بينهما يستقر في أن الإنعدام يفترض عيبا أشد جسامة من العيب الذي يفترضه البطلان، فهو جزاء للإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية، فالإجراء المنعدم لا ينتج آثاره القانونية لأنه عمل إجرائي ليس له وجود أصلا، فالإنعدام يستوجب عيب جوهري هام، بلغ الدرجة القصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين والنشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 26.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 24.

ونقصد أيضا بانعدام العمل الإجرائي عدم وجود الإجراء قانونا أو عدم وجود أركان قيامه أصلا فالأجراء غير الموجود يعتبر هو والعدم سواء، ومن هذا يتضح أن المبني على المعدوم يعد معدوما إذا كان أساس الدعوى معدوما، كأن لم تعلن إطلاقا إلى المدعي عليه أو أعلنت في مكان لا ينتمي إليه بأية صلة، فإن الحكم الذي صدر فيها هو الآخر معدوم، أي بإختصار، ما بني على المعدوم يعد معدوما.[1]

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على البطلان ونظم أحكامه، فبالنسبة للانعدام، فلم ينص عليه إطلاقا، حيث تجدر بنا الإشارة إلى أن الإجراء يكون منعدما إذا لم يكن قد اتخذ أم لم يتوفر له أحد العناصر اللازمة لوجوده بينما البطلان فيفترض توافر العناصر المكونة للإجراء مع تخلف شرط من الشروط الخاصة بصحته، فالإجراء المنعدم ليس له وجود فعلي ولا وجود قانوني، ويمكننا أن نرتب عدة نتائج للتفرقة بينهما[2] سنعرضها في الآتي:

- أن الانعدام يترتب بقوة القانون وليس بحكم قضائي عكس البطلان الذي يتوقف على تنظيم المشرع لأحكامه وطرق إثارته والتمسك به والتنازل عنه والجهة المختصة بالفصل فيه[3].
- الإنعدام لا يقبل التصحيح عكس البطلان فهو يرد على عمل موجود ينتج آثارا قانونية ويقبل التصحيح.[4]

---

[1] فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

[2] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999. ص 18.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 58-59

[4] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة الناشر للمعارف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 567.

- **ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم الجواز**

ما هو متعارف عليه أن المشرع الجزائري قد أشار في قانون الإجراءات الجزائية مرة إلى بطلان الطعن ومرة إلى عدم جوازه، حيث تناولت نص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي والا كان غير مقبول، ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن والا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إن كانت المساعدة القضائية قد طلبت."[1]

ثم جاء نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: " لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الموجهتين معا.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي". [2]

ومن هذا نلاحظ أن التفرقة بين عدم قبول الطعن وعدم جواز الطعن ترجع إلى أن الأول يتعلق بعيب في حق الطاعن أو في شكل الطعن في حد ذاته، بينما الثاني يكون على عيب في محل الطعن وهو القرار أو الحكم موضوع الطعن.[3]

---

[1] المادة 506 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 496 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص22.

- المبحث الثاني: حالات البطلان في المادة الجزائية وشروطه

إن البطلان كما سبق تعريفه هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة وفقا للقانون [1]، وأيضا كنا قد قلنا ان البطلان نتاج لتشابك الفقه والقضاء والتشريع.

ولكن الفقه إختلف كثيرا في هذا الموضوع من حيث تحديد أنواع للبطلان حيث تولى هذا الأخير تقسيم البطلان إلى نوعين إثنين، بطلان مطلق وبطلان نسبي، كما حدد لكل منهما الحالات التي يطبق فيها، ومن ثم تولى أيضا تحديد شروط البطلان في المادة الجزائية وهذان الموضوعان هما ما سنتعرف عليهما في هذا المبحث المكون من مطلبين عنوانهما كالآتي:

- المطلب الاول: حالات البطلان في المادة الجزائية
- المطلب الثاني: شروط البطلان في المادة الجزائية

[1] أنظر الصفحة 15.

- المطلب الاول: حالات البطلان في المادة الجزائية

سبق وقلنا أن البطلان كان نتاج تكاثف الفقه مع القضاء في تحديد مفهومه و أحكامه، غير ان هذين الأخيرين كان لهما إختلاف واضح في تحديد تقسيم للبطلان، حيث يتفق الفقه مع القضاء في وضع تقسيم موحد له، وكان التقسيم الأبرز الذي توصلا إليه هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، و كان هذا التقسيم ذو أهمية بالغة في الجانب العملي، لما كان له من أثر بالغ على الدعوى الجزائية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أثر هذه التقسيمات من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: البطلان المطلق

يمكن إعتبار البطلان المطلق على انه البطلان المتعلق بالمصلحة العامة او بالنظام العام[1]، وفي هذا الفرع سنتعرف أكثر على تعريفه وأحكامه الخاصة.

- أولا: تعريف البطلان المطلق

يعرف البطلان المطلق على أنه الجزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري[2]، المتعلقة بالنظام العام لحماية مصلحة المجتمع[3]، ويتصل بقواعد التنظيم القضائي كعدم جواز إشتراك القاضي في القضية التي قام بالتحقيق فيها، وعدم جواز إتخاذ إجراءات غير مشروعة في مواجهة المتهم كتأديته لليمين قبل إستجوابه، على إعتبار أن المصلحة في هذه الحالات تتصل بالنظام العام، فالبطلان يجب أن يكون بنص، وليس المقصود النص صراحة على بطلان التصرف القانوني بل يجوز أن يكون البطلان ضمنيا بمعنى أن تكون صياغة المادة آمرة وناهية مما يفهم منه أن المشرع يرتب على مخالفة النص البطلان المطلق. [4]

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 567.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 238.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 567.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص348.

كما يمكننا قول ذلك دون حاجة إلى النص صراحة على لفظ البطلان وعلته ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأنه لا يمكن للمشرع أن يترك التصرفات القانونية التي تخالف أوامره ونواهيه بدون جزاء واضح، وبالتالي فقد نص على البطلان صراحة أو دلالة، فالإرادة القانونية لم تنصرف إلى تكوين العمل القانوني إنصرافا صحيحا مستوفيا لأوضاعه الواقعية والقانونية [1]، ومثال ما نرى من ذلك في قانون الإجراءات الجزائية هو نص المادة 158 التي تنص على إمكانية رفع قاضي التحقيق لطلب إبطال إجراء يراه مشوبا بالبطلان إلى غرفة الإتهام ليسحب مطلقا من أوراق التحقيق ويصير معدوم القوة القانونية.[2]

وما يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام هو الإختلاف في خصائصهما وآثارهما فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره كما لا يمكن تصحيحه في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه، في حين أن نقاط التشابه بينهما تكمن في إنهما لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما، ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف كما يجوز التمسك بهما في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

- **ثانيا: حالات البطلان المطلق**

يمكننا ان نعدد الحالات التي يكون فيها البطلان مطلقا كالآتي:

1-قواعد التنظيم القضائي:

ويمكن تعريفها على أنها التي تحدد نظام التقاضي أمام المحكمة فترسم تشكيلتها واختصاصاتها في مباشرة جميع اجراءات الدعوى، كما انها من حالات رد القضاة عن النظر في الدعوى، ودرجات التقاضي وطرق الطعن وشروط صحة الأحكام ولغة التقاضي، كما أن الاختصاص الجزائي بكل أنواعه يمس النظام العام. [4]

---

[1] عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص360.

[2] المادة 158 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 194.

[4] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 64.

2- الأشكال الجوهرية التي يقتضيها النظام الإجرائي:

إن البطلان المتعلق بالنظام العام يجعل من السهل تحديد نوع البطلان المترتب على إجراء التفتيش في حالة مخالفة إحدى قواعده التي تتمثل في:

- قواعد موضوعية.
- قواعد شكلية، تتمثل في وجود الإذن لقيام هذا الإجراء، كما حضور المتهم أو شاهدين ينيبانه.

وبالتالي فالقواعد الشكلية هنا تعتبر من النظام العام متى كانت النظام الإجرائي يقتضي توافرها.[1]

- **ثالثا: الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق**

يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية:

1- جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى أمام المحكمة العليا بشرط ألا يكون الدفع بالبطلان محتاجا إلى تحقيق موضوعي مما يكون خارج إختصاص هذه الأخيرة.[2]
2- لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.
3- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك.[3]
4- لا يصحح بالتنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها. [4]

---

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 65.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص35.

[4] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 66.

- الفرع الثاني: البطلان النسبي

بعد تعرفنا على الحالة الأولى للبطلان والتي هي البطلان المطلق، نتعرف في هذا الفرع على البطلان النسبي، والذي يعتبر البطلان الذي يتعلق بمصلحة الخصوم، ومن خلال هذا الفرع سنضع له تعريفا، والمعيار الذي يرتكز عليه ثانيا ومن ثم الاحكام المتعلقة به.

- أولا: تعريف البطلان النسبي

يمكن تعريف البطلان النسبي على أنه عدم مراعاة الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وإنما المتعلقة بمصلحة الخصوم، والأحكام غير المتعلقة بالنظام العام لم يرد بشأنها نص في القانون [1]، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة المتهم والخصوم [2]، ومثال ذلك من قانون الإجراءات الجزائية المادة 157 التي تنص على بطلان إجراء الإستجواب في حالة مخالفته للقواعد القانونية مع إمكانية تصحيح العنصر الباطل وإكمال سير الإجراء. [3]

فإذا كان البطلان المطلق هو المتعلق بحماية المصلحة العامة للمجتمع[4]، فالبطلان النسبي جاء لحماية مصلحة الخصوم والمتهمين، أي أنه يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم.[5]

- ثانيا: معيار البطلان النسبي

إن المعيار الذي يعتمد عليه تقرير البطلان النسبي هو المعيار المتعلق بمصلحة الخصوم أي معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، وأن القضاء هو الذي يقدر إن كان الإجراء المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية من عدمها، إذا فالمعيار المميز للبطلان النسبي هو أنه لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية التي خرقت لمصلحته. [6]

---

[1] مدحت محمد حسني، المرجع السابق، ص 36.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 538.

[3] المادة 157 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] أنظر الصفحة 22

[5] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 62.

[6] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 67-68.

- **ثالثا: الأحكام المميزة للبطلان النسبي**

ويمكن تحديد هذه الأحكام كالتالي:

1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان النسبي إلا من شرع البطلان لمصلحته، وهذا لكون كل إجراء له غاية معينة وهو مقر لحماية مصلحة محددة لشخص معين.[1]
2- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
3- يثبت حق التمسك ببطلانه لهذا الشخص فقط. وذلك لأن الشائبة التي لحقت بالإجراء من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بهذا الشخص دون سواه. [2]
4- يجوز لصاحب المصلحة التنازل عن التمسك بالدفع بالبطلان، ويعتبر من أهم الوسائل التي جاء بها المشرع للحد من البطلان، ويأخذ هذا التنازل صورتين، إما أن يكون صريحا أو ضمنيا، والتعبير الصريح عن إرادة التنازل عن البطلان النسبي يكون بإعلان الخصم عن تنازله أما التنازل الضمني فيكون بعدم الإعتراض على الإجراء سواء كان الإجراء قد إتخذ في الجلسة. [3]
5- لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المحكمة العليا.

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، ص 69.

[2] أحمد الهندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 21.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 41.

- المطلب الثاني: شروط البطلان في المادة الجزائية

إن للبطلان أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية إذ يتوقف على مصير الدعوى العمومية ما جعل المشرع يخصه بضوابط قانونية خاصة وأوجب إحترامها، فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد حدد شروط التمسك بالبطلان كما قد حدد أحكم التنازل عن البطلان، حيث سيكون موضوع هذا المطلب دراسة التمسك بالبطلان كفرع أول، ثم دراسة التنازل عن البطلان كفرع ثان.

- الفرع الأول: التمسك بالبطلان

ليحقق البطلان أثره يجب أن يتمسك به، ويتم التمسك به عن طريق توافر شروط محددة قانونا، وفق وسائل مقررة قانونا أيضا وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال العنصرين التاليين:

- أولا: شروط التمسك بالبطلان

ليتم الحكم على بطلان إجراء ما وجب توافر شروط بطلانه، وعند تحقق هذه الشروط يتقرر الحكم بالبطلان، ويجوز التمسك به بالوسائل المقررة قانونا في حال توافر عدة شروط أقرها المشرع هي كالتالي:

1- ألا يكون المتمسك بالبطلان سببا في حصوله:

أي أنه ليس لمن كان سببا في بطلان الإجراء أن يتمسك بهذا البطلان ولو كانت القاعدة لمخالفة مقررة لمصلحته [1]، ذلك أنه ليس لشخص أن يدعي ضد فعله، فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فلا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. [2]

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 59.

[2] أحمد الهندي، المرجع السابق، ص 17.

ولكن يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الخصم هو من تسبب في الحكم بالبطلان، ويعني ذلك أن تقوم علاقة سببية بين فعل الخصم وبين العيب الذي شاب الإجراء، فلا يجوز التمسك بالبطلان للخصم في هذه الحالة.[1]

2- أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع:

إذا كان الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية من النظام العام فيجوز أن يثار في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع، وذلك لضمان حق التمسك بالبطلان. [2]

3- ألا تكون الغاية من الإجراء الباطل قد تحققت:

إن تحقيق الغاية من الإجراء تصحيح البطلان، وذلك يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان على الإجراء.

4- المصلحة في التمسك بالبطلان:

القاعدة العامة تتمثل في أن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في تقريره، والقاعدة أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون، ولا يشترط في المصلحة أن تكون محققة، بل يكفي مجرد احتمال الفائدة، والمصلحة في هذه الحالة تتكون من عنصرين:

- أن يكون البطلان مترتبا على مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لمصلحة من يتمسك به.
- أن يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية.[3]

[1] أحمد الهندي، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 59.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 59.

- ثانيا: وسيلة التمسك بالبطلان

إن وسيلة التمسك بالبطلان هي الطلب الذي يرمي به الخصم إلى تقرير بطلان العمل الإجرائي، وهناك وسيلتان هما كالآتي:

1- وسيلة الدفع بالبطلان:

ويمكن ان يتم في مرحلتين هما:

أ- أثناء مرحلة التحقيق:

إذا وقع البطلان أثناء التحقيق سواء في الإجراءات فلا يملك أن يفصل فيه بل يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة أعلى منه درجة، ذلك أن القاضي لا يفصل في الدفوع والطلبات المتعلقة بالإجراءات التي يباشرها بنفسه، بل يتعين أن تكون الدفوع الموجهة إليه تتعلق بإجراءات غير التي باشرها هو.[1]

ب- الدفع بالبطلان أثناء مرحلة المحاكمة:

إذا دخلت الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة كان للخصوم أن يبدو أمامها ما يعنى لهم من الدفوع ببطلان إجراءات التحقيق بغية التوصل إلى إهدار الدليل المستمد منه. [2]

2- وسيلة الطعن في الحكم:

إذا شاب البطلان حكما جزائيا سواء بعيب في ذاته أو في الإجراءات التي بني عليها، فإنه لا وسيلة لمعالجة هذا البطلان إلا بالطرق المقررة قانونا، كما أنه يحق للخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة الدرجة ثانية ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه، تأسيسا على ما سبق فإنه يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم أو الإجراءات التي بني عليها ويكون ذلك بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا.[3]

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق ص 48.

[2] فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص 277.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 72.

- **الفرع الثاني: التنازل عن البطلان**

إن التنازل عن البطلان يعني تصريح ممن له حق التمسك بالبطلان عن رغبته بعدم توقيع البطلان، ويمكن أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال عنصرين هما:

- **أولا: التنازل الصريح**

لا إشكال في هذا النوع من التنازل، لأن كل ما يشترط لقيام أثره هو أن يكون محددا ووارد بدقة على العمل الإجرائي الباطل، ذلك لأن التنازل الغير محدد يسبب إشكال فقد عنصر الإرادة في التنازل التي يستوجب أن تشمل العلم بالعمل الإجرائي الباطل محل التنازل، أما التنازل عن البطلان قبل حدوثه فهو بحد ذاته باطل لإنعدام محله وسببه، على أنه يلاحظ أن هذا التنازل قد ينصرف إلى الضمانات التي شرعت من أجل المصلحة الخاصة للخصم، حيث لا نقول أن بطلان الإجراء قد صححه التنازل، وإنما نقول بأن البطلان لم يقع بالتنازل عن الشكل الذي فرضه القانون لمصلحة التنازل. [1]

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 127.

- **الفرع الثاني: التنازل الضمني**

التنازل الضمني تقدره محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا من حيث سلامة الأسباب وبيان الأدلة التي حصلت منها على هذا التنازل، كونه يستفاد من سلوك صاحب الحق في البطلان، وأيضا لا يعتبر تنازلا ضمنيا عدم إبداء الدفع بالبطلان قبل سماع الشهود أمام المحكمة الإبتدائية، حيث لم يستوجب القانون إبداء الدفع بالبطلان في مدة محددة، فيجوز إبداؤه على هذا الأساس في أية مرحلة كانت فيها الدعوى، كما يجوز التنازل عن الطعن أمام محكمة النقض إلا إذا كان مرفوعا من النيابة العامة.[1]

وبالنسبة لأثر التنازل فإنه يترتب على التنازل عن التمسك بالبطلان تصحيحه في مواجهة الكافة أي زوال أثره، وهو تنازل بات لا رجوع فيه وإذا وقع عيب جديد في العمل الإجرائي، فإنه يتعين محو هذا العيب بأن يصدر تنازل جديد من صاحب الحق في التمسك بالبطلان، ولو كان العيب الجديد مماثلا للعيب الذي سبق التنازل عن البطلان المترتب عليه.[2]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 128.

[2] نبيل صقر، البطلان في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 128.

- **خلاصة الفصل الأول:**

مما لا شك فيه بعد دراستنا لهذا الفصل ان نظرية البطلان تحظى بأهمية جد بالغة في مجال الإجراءات الجزائية، وتقوم هذه الأهمية على ما للبطلان من أثر على حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، وما له أثر في إنزال العقوبة على الجاني، حيث بعد أن تطرقنا إلى تعريف البطلان على أنه جزاء إجرائي يمس كل إجراء خالف أحد القواعد الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية، تعرفنا على أسبابه اللذان هما البطلان القانوني الذي يصدر بأمر القانون ونصه الصريح، والبطلان الجوهري الذي يقوم بمجرد نشوء عيب جوهري في الإجراء، كما أن للبطلان حالتان إثنان يمكن تلخصيهما في حالة البطلان المطلق وحالة البطلان النسبي، كما أنه يحق لكل من له مصلحة فالبطلان ان يتمسك به، كما أن التنازل عن البطلان يعني تصريح ممن له حق التمسك بالبطلان عن رغبته بعدم توقيع البطلان.

الفصل الثاني:

الحكم بالبطلان والأثر الناتج عنه

• الفصل الثاني: الحكم بالبطلان والأثر الناتج عنه

أخذ المشرع الجزائري بنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ونص على ضرورة مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان، في حين ترك حالات البطلان للقضاء لتولي تقريرها والحكم بها، ومنح المشرع أيضا لأطراف الدعوى الجزائية بعض الضمانات التي بموجبها حمى حقوق الدفاع والحريات العامة للخصوم، كذلك ضمانات أخرى كانت قصد حماية النظام العام، لذلك فإن أي إعتداء يمس أحد هذه الضمانات يحرك وسيلة الدفاع التي أقرها التشريع ألا وهو الدفع بالبطلان، وأيضا في سعي جلي من المشرع على حماية هذه الضمانات، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع أمامها الإجراء الباطل، بل ترك أمره امام الجهة القضائية الأعلى منها تتصف بالحياد التام، تتمثل هذه الجهات في غرفة الإتهام كدرجة أعلى لقضاء التحقيق، وأيضا قضاء الحكم.

كما قد نظم المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الأثر الناتج عن الإجراء المعيب الذي يشوبه بطلان، سواءا على ما سبقه أو ما بعده، كذلك تناول مصطلح تصحيح البطلان في هذا القانون إلا ما كان منه نسبيا، وبين مصير البطلان المطلق.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين قسمناهما كالتالي:

- **المبحث الاول:** الجهات القضائية المختصة بالحكم ببطلان الإجراءات
- **المبحث الثاني:** الاثار القانونية الناتجة عن حكم البطلان وتصحيحها

- المبحث الاول: الجهات القضائية المختصة بالحكم ببطلان الإجراءات

إن المشرع الجزائري وفي سبيل تحقيق العدل كان قد منح تقرير البطلان للسلطة الأعلى من السلطة التي نشأ عندها الإجراء المعيب، فمثلا عن وقوع عيب في إجراء من إجراءات التحقيق أدى إلى البطلان، لا يحكم به قاضي التحقيق الذي كان يحقق في الملف، بل يقرر البطلان السلطة الأعلى من قضاء التحقيق والتي تتمثل في غرفة الإتهام، كذلك الحال بالنسبة لقضاء الحكم، حيث تتصل غرفة الإتهام بالبطلان عن طريقين إما بالإخطار من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كوسيلة أولى، أو بالإخطار من قبل الأطراف، وبالنسبة لجهات الحكم فنحن نكون أمام إما محكمة النقض أو محكمة الموضوع، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على السلطات التي خول لها المشرع تقرير البطلان والحكم به وذلك من خلال مطلبين إثنين:

- المطلب الأول: غرفة الاتهام كسلطة لتقرير بطلان اجراءات التحقيق
- المطلب الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم

- المطلب الأول: غرفة الاتهام كسلطة لتقرير بطلان اجراءات التحقيق

نظرا لسعي المشرع للحفاظ على الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى، وكذا خشيته من التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى في حالة تقرير البطلان من عدمه، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع الإجراء الباطل من طرفها، بل منح صلاحية الفصل في البطلان لجهات تتصف بالحياد، ونلاحظ هذا جليا في قضاء التحقيق، حيث سلطة تقرير البطلان فيه تعود لغرفة الإتهام، فالمشرع الجزائري لم يمنح لقاضي التحقيق صلاحية إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان، سواء قام به من تلقاء نفسه أو بإنابة قضائية منه [1]، وبالتالي فلا سبيل لقاضي التحقيق إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه، بل منح هذا الحق لغرفة الإتهام بإعتبار أن مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها. [2]

ويمكن أن تتصل غرفة الإتهام بطلب البطلان إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كوسيلة أولى، وكذلك إذا رفع إليها من طرف الخصوم كوسيلة ثانية، وهو ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

[2] المادة 191 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به. وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

- الفرع الأول: في حالة الاخطار من قبل وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق

تنظر غرفة الإتهام في موضوع البطلان إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فهي الجهة المختصة بالنظر والبت في طلبات بطلان إجراءات التحقيق وكل إجراء آخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى[1]، حتى ولو لم يكن محل طعن من أي جهة كانت. [2]

- أولا: إخطار غرفة الإتهام بموجب إستئناف أوامر قاضي التحقيق

عند الإطلاع على نص المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، نجد أنهما قد حددتا على سبيل الحصر لكل من المتهم والمدعي المدني الأوامر التي يمكن إستئنافها، والأوامر التي يمكن للمتهم إستئنافها هي تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر، كذلك إستئناف رفض قاضي التحقيق سماع الشاهد المادة 69 مكرر طلب الإدعاء المدني في المادة 74، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1و2، الخبرة القضائية المادة 143 و154 أوامر الإختصاص.

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 191 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3] المادة 172 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية: " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المرافق الرئيسى لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب في المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

وبالنسبة للمدعي المدني فقد حددت المادة 173 حالات الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، وألا وجه للمتابعة وكذا الأوامر التي تمس الحقوق المدنية. [1]

كما يجدر الإشارة إلى ان حالات المادتين 172 و173 سالفتي الذكر واردتان على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. [2]

كما أنه في حالة إخطار غرفة الاتهام بإستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للإستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الإستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل قانونية أخرى لم تخطر بها في عريضة الإستئناف، فموضوع الإستئناف هو الذي يحدد إختصاصها، وبالتالي لا يمكن للأطراف تقديم وجه خارج عن موضوعه من أجل مراقبة صحة الإجراءات. [3]

- **ثانيا: إخطار غرفة الأتهام من قبل الأطراف**

تجدر الإشارة أنه في حالة استئناف المتهم أو الطرف المدني لإجراء معين فإنه لا يمكن لأي منهما إثارة أي وجه من أوجه البطلان في الإجراء المستأنف، وذلك ناشئ عن القاعدة القانونية التي نص عليها المشرع في المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها منع على المتهم والطرف المدني إثارة البطلان أصلا. [4]

---

[1] المادة 173 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: " يجوز للمدعى المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم."

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 133.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

- **الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام بملف التحقيق كاملا**

إن سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف إحدى أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية، ولكن يختلف الأمر عن ذلك في حالة إخطارها بكل نزاع وفي حالة ما أحيل عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف، فتكون بالتالي سلطاتها أوسع من الحالة السابقة، حيث أنها في الحالة تستعمل سلطاتها كجهة قضائية مكتملة الإختصاص.

فعند انتهاء التحقيق الابتدائي وصدور القرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، إلا أنه إذا كان القرار بلا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي المدني ويطرح البطلان بذلك على غرفة الإتهام. [1]

وفي حالة ما فصلت غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المتعلق بإرسال المستندات في مادة الجنايات إلى النائب العام لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمراقب ومنظم للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر[2]، ويجب على غرفة الإتهام في هذه الحالة دراسة صحة كل الإجراءات المتخذة في الدعوى، كذلك معرفة المخالفات التي وطئت على هذه الإجراءات وتحديد آثارها تحت رقابة المحكمة العليا. [3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

[2] المادة 191 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 134.

كما يجب على غرفة الإتهام في حالة إكتشاف أن إجراءا من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم، كونها صاحبة الإختصاص. [1]

- **المطلب الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم**

إن سلطة فصل جهات الحكم في موضوع البطلان تعد محدودة بالنسبة للسلطة التي منحها المشرع لغرفة الإتهام، وقد ذكرنا أنه متى توصلت غرفة الاتهام بملف التحقيق قامت باستنباط كافة أوجه البطلان التي قد تشوب الإجراءات لأن ذلك ضمن حدود إختصاصها، اما بالنسبة لجهات الحكم فأن قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات لا يتطلب بالضرورة مرور الملف الجزائي إلى غرفة الاتهام كما هو الحال بالنسبة للجنايات، فانه قد يحدث أن تكون هناك إجراءات باطلة تستوجب النظر فيها لذا منح المشرع هذا الحق لجهات الحكم.

- **الفرع الأول: تقرير البطلان من محكمة الموضوع**

ذكر المشرع في نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية[2] استثناءا وحيدا من المحاكم التي لا يحق لها النظر في البطلان وهي محكمة الجنايات، ولقد توصلنا في تحليلنا لهذه المادة أن المشرع لم يقصد انعدام الحق المطلق في كافة أوجه البطلان، بل انه يستشف أن المشرع قصد فقط أحكام البطلان النسبي.

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999. ص 176-177.

[2] نصت المادة 161 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية على: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة ، 168وفي حالة المادة 157أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوارق إلى النيابة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه، غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت أحيلت إليه من غرفة الاتهام"

- **أولا: الفصل في البطلان من محكمة الجنح والمخالفات**

من خلال نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية نستطيع القول أن محكمة الجنح والمخالفات متى عرض عليها الملف فان لها أن تقرر البطلان وليس أن تثيره[1]، ومعنى ذلك أن محكمة الجنح والمخالفات تمتنع عن إثارة أوجه البطلان الواردة في المادة 157 والمتعلقة ببطلان إجراءات سماع المتهم، وبطلان إجراءات سماع الطرف المدني، أو البطلان الناجم عن مخالفة الأحكام الجوهرية. [2]

كما يجدر بنا أن ننوه إلى أن محكمة الجنح والمخالفات يمكن لها أن تثير البطلان المتعلق بالنظام العام تلقائيا ودونما حاجة لإثارته من قبل الأطراف والتنازل عنه تصحيحا له. [3]

ولفصل محكمة الجنح في أوجه البطلان وجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الملف الذي تنظره هذه المحكمة واردا إليها بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق.
2- وجوب تقديم الأطراف لدفعوهم المتعلقة بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع.
3- يمكن لأطراف الدعوى العمومية التنازل عن التمسك بالبطلان.

---

[1] المادة 161 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159، وكذلك قد ما ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة."

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991. ص 285.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 1992. ص 175.

- **ثانيا: الفصل في البطلان من محكمة الجنايات**

حسب نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر القائل: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه ... " [1]، حيث نفهم من هذا النص أن المشرع أراد أن يعدم الحق في إثارة البطلان للمحاكمات الجنائية ذلك أن الملف لابد أن يمر على غرفة الاتهام وجوبا في المواد الجنائية، وأن المرور على غرفة الاتهام يطهر الإجراءات من أي دفع من الدفوع ولعل ذلك أن المشرع قد ترك فسحة لأطراف الدعوى الجزائية لإثارة البطلان أمام غرفة الاتهام متى توصلت هذه الأخيرة بالملف للفصل في الأمر بإرسال المستندات.[2]

كما لهم الحق في الطعن في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا إذا رفضت الإستجابة لدفوعهم، وقد قضت المحكمة العليا بهذا في عدة قرارات معللة ذلك باكتساب قرار غرفة الاتهام غير المطعون حجية الشيء المقضي فيه، لذلك لا يمكن إثارة الوجه المتعلق بالبطلان أمام محكمة الجنايات، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحكم ببطلان هذه الإجراءات، ذلك لأنه ليس لها الحق في أن تتنحى أو تتخلى عن الفصل في القضية [3]، فهي ذات اختصاص عام، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصدر بتاريخ 2011/04/21 بقولها أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرارا إحالتها عليها [4]، ذلك أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، والذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب، اكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي فيه، فهو مسند للاختصاص، وإذا قدم طلب أمام محكمة الجنايات من أجل إبطال إجراءات التحقيق فهو طلب غير مقبول شكلا.

---

[1] المادة 161 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 120.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 142.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/21 في الطعن رقم 728841 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2011، ص240.

- **ثالثا: إختصاص المجلس القضائي بالفصل بالبطلان**

من خلال نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع سعى لتوحيد الصفة في تقرير البطلان لكافة الجهات القضائية بما فيها المجلس القضائي، وكما سبق القول فالمشرع وحد بين القواعد المقررة للنظر في صحة الإجراءات التي بموجبها يفصل في البطلان، سواء كان في المحكمة أو كان في المجلس.[1]

غير أن سلطات المجلس القضائي تختلف عن سلطات المحكمة الإبتدائية، فعندما يتصل المجلس القضائي بالدعوى العمومية، ويلغي ليس فقط الحكم وانما أيضا إجراءات التحقيق القضائية فإنه يجب عليه أن يتصدى ويقوم عند الإقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية ويفصل بعد ذلك في الموضوع طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ذلك أن المجلس القضائي يتولى إلغاء الإجراء الباطل والحكم الإبتدائي الذي يتم إستئنافه ويتصدى للقضية ويفصل في الموضوع محل البطلان. [3]

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 144.

[2] تنص المادة 438 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع ".

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 146.

- **الفرع الثاني: تقرير البطلان من المحكمة العليا**

المحكمة العليا في التسلسل الهرمي تعتبر أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري، تختص برقابة وتطبيق القانون على مستوى الجهات الأدنى منها درجة[1]، كما أن من إختصاصاتها النظر في صحة الإجراءات المتبعة من طرف هذه الجهات ونعني بها غرفة الاتهام والمجالس والمحاكم كما جاء في نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وما يجدر الإشارة إليه في هذا العنصر أنه لا يمكن إثارة البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا، إذا لم يتم إثارته من قبل أمام قضاة الموضوع، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام فهذه تثار ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، والتي لها أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أي من الأطراف.[3]

وبالنظر لأن مفهوم النظام العام من الصعب تحديده كونه مفهوم مطاطي، ويرجع الأمر للمحكمة العليا لتقرر هل كان البطلان يتعلق بالنظام العام أم لا، وهكذا فقد قضت هذه الأخيرة في عدة قرارات لها باعتبار قواعد الاختصاص في المادة الجزائية والقواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.[4]

---

[1] تنص المادة 06 القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيم سيرها" تمارس المحكمة العليا رقابة على أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الإعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية".

[2] المادة 495 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الإتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 293.

[4] قرار صادر في 2010/12/02 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 613331 وقرار صادر في 2012 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، 2012.

حيث نستخلص من نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه لكي تقبل إثارة أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات أمام المحكمة العليا، فعلى الخصوم إثارتها أمام الجهات القضائية السفلى أي المحكمة والمجلس، ويرد على هذا استثناء يجيز إثارة أوجه البطلان ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وذلك إذا تعلقت أوجه هذا البطلان بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه شرط ألا تكون هذه الأوجه معروفة قبل النطق بالقرار. [2]

كما أنه يمكن للمتهم إثارة كل حالات البطلان المتعلقة بالتحقيق القضائي أمام المحكمة العليا في حالة ما رفع طعنا بالنقض ضد قرار الإحالة.[3]

إضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر أيضا أن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص لمراقبة صحة قرارات غرفة الاتهام، وكذا إجراءات التحقيق السابقة عليها، إذا فصلت هذه الأخيرة في تسوية الإجراءات.[4]

---

[1] المادة 501 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق فيه"

[2] محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989. ص 106.

[4] المادة 201 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابق عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.

- المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة عن حكم البطلان وتصحيحها

إن الأصل في الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الصحة والسلامة وأنها قد نشأت وفق قواعد جوهرية مقررة قانونا، لكن إذا جاءت هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الجوهرية الإجرائية فإن الجزاء المترتب عليها هو البطلان.

فالبطلان هو جزاء إجرائي، وتقرير هذا الجزاء يعدم العمل الإجرائي فتنعدم معه آثاره القانونية كذلك، هذا الأخير يقرر إما بصدور حكم أو قرار قضائي بشأنه، وعندما يتقرر البطلان فإنه يرتب آثارا سواء بالإجراء ذاته أو بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له. وأحيانا يمكن أن يصحح الإجراء الباطل ويعاد إلى طريق الصواب لينتج آثار قانونية جديدة.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على الآثار القانونية التي ينتجها حكم البطلان، كما سنتعرف أيضا على تصحيح الإجراءات الباطلة بطلانا نسبيا وهذا من خلال مطلبين هما كالتالي:

- **المطلب الاول:** الاثار الناتجة عن حكم البطلان
- **المطلب الثاني:** تصحيح البطلان في المادة الجزائية

- المطلب الأول: الآثار الناتجة عن حكم البطلان ونتائجه

إن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه، لأنه لا بد أن يكون البطلان بحكم من القضاء، أي أن الإجراء المعيب يظل قائما ومنشأ لآثاره القانونية ولا تترتب آثار البطلان عليه إلى أن تفصل فيه إحدى الجهات القضائية.

فبعد أن تقرر جهة قضائية نظامية بطلان الإجراء وإلغائه، لا بد من معرفة مصير هذا الأخير الملغى، حيث سيكون هذا موضع دراستنا في هذا المطلب، حيث سنتعرف على الأثر الناتج على الإجراء المعيب والإجراءات المتصلة به سواء اللاحقة له أو السابقة له، ومن ثم نتعرف على نتائج هذا البطلان.

- الفرع الأول: فقدان الإجراءات الباطلة بذاتها لأثرها القانوني

الأصل أن الحكم ببطلان العمل الإجرائي يعني القضاء عليه كليا، بحيث يعتبر كأنه لم يكن، فلا يرتب آثاره القانونية المنشودة التي يفترض حدوثها لو كان صحيحا.[1]

في حالة تقرر بطلان عمل إجرائي، فإن البطلان يمس كذلك جميع الآثار المترتبة عنه، وبالتالي يعدم أثره وأثر ما سبقه وما لحقه من إجراءات. وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

- أولا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب نفسه

تنص القاعدة على أنه بمجرد صدور حكم بالبطلان لإجراء من الإجراءات يترتب عن هذا الحكم زوال آثار الإجراء القانونية وفقدان قيمته القانونية [2]، كذلك فقدانه لوظيفته في سيرورة الدعوى العمومية في حد ذاتها، وبالتالي لا تستطيع أن ترتب آثارا لها قانونيا. [3]

---

[1] فودة عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، 351.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 532.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 305.

كما تنص القاعدة أيضا على أن بطلان الإجراء المعيب يرتب زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية [1]، ذلك أن الإجراءات الصحيحة هي وحدها التي تؤدي إلى قطع التقادم في الدعوى.[2]

فمثلا بطلان الإعتراف يؤدي إلى عدم جواز إستناد المحكمة عليه في إدانة المتهم، كما أن عدم مراعاة الأحكام المقررة قانونا في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 من ذات القانون المتعلقة بسماع المدعي المدني والتي يرتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات وذلك طبقا لأحكام المادة 155 من نفس القانون.[3]

كما يترتب البطلان على إجراء التفتيش وجميع الآثار الناتجة عنه إذا لم تراعي بشأنه أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تخصان عمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام به طبقا للمادة 48 من نفس القانون. [4]

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 43.

[2] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر، مصر، 1989، ص 106.

[3] الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 48 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان ".

- الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات الأخرى

عندما يتقرر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثارا سواء بالإجراء ذاته كما سبق وتعرفنا في الفرع الأول أو بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له، وهذه النقاط كلها هي ما سنتناولها بالتفصيل في هذا الفرع، حيث سنتعرف على أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة والسابقة للإجراء الباطل.

- أولا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة للإجراء المعيب

تنص القاعدة العامة في البطلان على أن بطلان الإجراء لا يؤثر على غيره من الإجراءات، أي أنه لا يمتد إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة على الإجراء الباطل حيث أن هذه الإجراءات الصحيحة تبقى تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أساسا، ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب من إجراء لاحق لها، فالبطلان يقتصر على الآثار التي تترتب على الإجراء الباطل مباشرة حيث أن بطلان تشكيل المحكمة أو عدم إختصاصها بنوع الجريمة يبطل إجراءات المحاكمة أو الحكم الذي يصدر من هذه المحكمة. [1]

ولا تبطل لأن هذه الإجراءات تواجدت قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر السابق لها بطلانه[2]

ولكن لكل أصل عام إستثناء، وإستثناء هذه القاعدة العامة هو أنه يجوز أن يمتد البطلان إلى ما سبقه من إجراءات في حال وجد إرتباط بين الإجراء الباطل والإجراء الذي سبقه[3]، فبطلان أمر الإحالة لجهل الإتهام يمتد ليتضمن الإستجواب السابق طالما أن الإستجواب تم بناء على تهمة مجهولة وردت في أمر الإحالة.[4]

---

[1] إلهام العاقل، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 133.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص109

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 344.

وضع معيار للاهتداء به في القول بوجود ذلك الارتباط بين الإجراء الباطل والإجراء السابق أو المعاصر له، يعتمد هذا المعيار على التسليم بوجود هذه الرابطة [1]،وذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة.[2]

- **ثانيا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب**

حرصا على تطبيق مبدأ "ما بني على باطل فهو باطل" فقد أقر المشرع أن بطلان الإجراء الباطل يمكن أن يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له متى كانت ناتجة عنه ومرتبطة به إرتباطا مباشرا. [3]

أما في حالة ما كانت الإجراءات اللاحقة مستقلة عن الإجراء الباطل فذلك يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة إستقلالا تاما عنه ولا تربطها أي علاقة بالإجراء المعيب. [4]

فبالرجوع إلى نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن غرفة الإتهام هي التي تقرر عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها إذا تبين لها أن إحداها مشوب بعيب أن تقضي ببطلانه[5]، ولها عند الإقتضاء ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له مما يعني أن غرفة الإتهام هي التي تقدر إمتداد البطلان كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة. [6]

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على جميع حالات البطلان القانوني، بل تنطبق فقط على حالات المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.[7]

---

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص133.

[2] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 110.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 147.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 145.

[5] المادة 191 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[6] كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جانفي 2012، ص314.

[7] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 146.

- المطلب الثاني: تصحيح البطلان في المادة الجزائية

إن البطلان يستوجب أن يكون مفرغا في حكم قضائي ليكتسب قوته القانونية في إعدام الإجراء المشوب بعيب ما قانونيا، وكذلك الإجراءات اللصيقة بهذا الإجراء، ولكن أيضا نلاحظ أن المشرع والفقه على حد سواء في إعتمادهما لأنواع البطلان أوضحا لنا انهما إعتمدا على نوعي البطلان المطلق والبطلان النسبي.

فإذا لحق عيب إجراء من الإجراءات وترتب عنه بطلانه، ويكمن ان يكون بطلانا نسبيا قابلا لإعادة التصحيح أي أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء وتصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان [1]، وكمبدأ عام فإنه ليس للتصحيح أثر رجعي [2]، أو يكون البطلان المقرر في الحكم بطلانا مطلقا لا يصحح بل يلغى تماما وينعدم.[3]

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص403.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 101.

[3] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 691.

- الفرع الأول: إعادة تصحيح الإجراءات الباطلة القابلة للتصحيح

عند تقرير جهة قضائية أن إجراء ما من إجراءات الدعوى يشوبه عيب البطلان، فإنها تقوم بإصدار حكم بذلك يقضي ببطلان هذا الإجراء، وبالتالي إلغاءه وأيضا إلغاء جميع الإجراءات المرتبطة به إن لزم ذلك، ولأن إجراءات الدعوى تؤدي الى حماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، فالمشرع لضمان الموصول إلى هذه الغاية أقر بتصحيح الإجراءات الباطلة، وكذلك تصحيح البطلان المترتب على هذه الإجراءات، وهذا ما سندرسه فالفرع الأول من هذا المطلب.

- أولا: تصحيح الإجراء الباطل

من أجل إيجاد التوازن بين تقرير البطلان والسماح للإجراء بإنتاج آثاره القانونية، بالتالي فيمكن تنشيط الإجراء المعيب وذلك بتصحيحه.[1]

فبصفة عامة يمكن للقاضي أن يصحح ولو كان من تلقاء نفسه كل اجراء تبين له بطلانه، وتبدو لنا اهمية تصحيح الاجراء الباطل حين يترتب عليه ابطال الإجراءات اللاحقة عليه وبالتالي يكون لهذا التصحيح فائدة كبيرة في عدم التضييع من وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سيرها من جديد، وتصحيح الاجراء جوازي للقاضي قبل التقرير بالبطلان، وهو جائز سواء تعلق الامر بالبطلان المطلق المتعلق بالمصلحة العامة أم البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة، وليس لهذا التصحيح أثر رجعي، فيعتبر الاجراء فعال منتجا لأثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من التاريخ الذي اتخذ فيه. [2]

ويتم تصحيح الإجراء الباطل حسب القانون إما بالتنازل عن التمسك بإبطاله طبقا لأحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة. [3]

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 170.

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 101.

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 177.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، بالتحديد في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه يجوز للخصوم أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و159، وكذا عن البطلان الّذي قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، ولم تشترط أن يكون هذا التنازل بحضور المحامي، كما لم تشترط أن يكون هذا التنازل صريحا كما هو الحال بالنسبة لمرحلة التحقيق، بل إن السكوت عن التمسك بالبطلان وعدم إثارته أمام القاضي يعتبر تنازلا ضمنيا عن التمسك به، ويترتب عن هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل وينبغي الإشارة هنا بأنه لا يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام وأن السكوت عنه وعدم إثارته لا يترتب عنه تصحيحه.[1]

أما في حالة استئناف حكم ابتدائي فإن المجلس يقوم ولو من تلقاء نفسه، إذا تبين له أن الحكم باطل بسبب خرقه أو إغفاله لإجراء ما ينص عليه القانون تحت طائلة البطلان بتصحيح الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند تصحيح الإجراء فإنه يتعين إعادته مع تلاشي العيب الذي كان قد شابه وأدى إلى بطلانه.[2]

- **ثانيا: إعادة الإجراء الباطل**

يختلف تصحيح الإجراء الباطل عن إعادة الإجراء الباطل، ويكمن الإختلاف في أن التصحيح يكون جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات، ويتوجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأوضاع القانونية التي تحكمه. [3]

ويظهر هذا جليا من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة من المادة 319 منه [4] على أنه إذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 تقرر المحكمة بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل، هذا ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان يتمثلان في:

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 327.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص53.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 357.

[4] المادة 319 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

1-أن تكون إعادة الإجراء الباطل ممكنة:

وذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء مازالت قائمة وممكنة من ناحية الواقع والقانون [1]، فإذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء انتفى الإلزام كانقضاء المهلة المحددة، أي أنه إذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء انتفى إلزام المحكمة بإعادة الإجراء.[2]

وكمثال على ذلك وفاة الشاهد المطلوب سماع أقواله أو تغيير معالم مكان الحادث بالنسبة للمعاينة وانتهاء الميعاد المحدد لمباشرة الإجراء. [3]

2- أن تكون الإعادة ضرورية:

لإعادة الإجراء الباطل لا يكفي أن تكون هناك إمكانية إعادته فقط، بل لا بد ان تكون هذه الإعادة لازمة بقوة القانون، فإذا لم تكن هناك ضرورة ملحة للإعادة أو إنتفت هذه الأخيرة، أو لم تكن هناك فائدة ترجى منها، مثل أن تكون النتيجة المراد تحقيقها بهذا الإجراء قد تحققت بالفعل بتطبيق إجراء آخر، وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإعادة لا تقتصر على الإجراء الباطل وحده، بل تشمل الإعادة جميع الإجراءات المتصلة بهذا الإجراء والتي إمتد إليها حكم البطلان، سواء كانت الإجراءات سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل، المهم أن تكون مرتبطة به إرتباطا وثيقا. [4]

---

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 102.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 54.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 333.

- الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان

إن حكم البطلان وجب أن يكون قد صدر من جهة قضائية نظامية، فبعد أن يتضح بإن أحد الإجراءات في الدعوى يشوبه البطلان لمخالفته أحد القواعد الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائي، تصدر هذه الجهة حكما قضائيا يقضي ببطلان هذا الإجراء، مما يعدم جميع آثاره القانونية، وبالتالي تمحى جميع الإجراءات المرتبطة به سواء جاءت قبله أو بعده، ومن بعدها يتغير مصير هذه الإجراءات في ملف الدعوى إلى ما نحن على صدد دراسته في هذا الفرع:

- أولا: سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى

بعد أن تقرر جهة قضائية بأن إجراء من إجراءات الدعوى باطل نتيجة لمخالفته أحد القواعد الجوهرية، وجب سحب أوراق هذا الإجراء أو الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، وهذا إستنادا لما نصت عليه المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويجدر بنا الإشارة في هذا الإجراء أن هذا السحب لا يمس إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و159 من قانون الاجراءات الجزائية ولا ينطبق على الاجراءات القضائية الملغاة على أثر الاستئناف ضدها.[2]

كما أن سحب الاجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الاجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها.[3]

---

[1] المادة 160 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين امام مجلسهم التأديبي.

[2] الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص67.

وشرعية إجراء سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة وحماية حقوق المواطن نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد وشرفه وحرية تنقله، وعليه يجب أن تكون الأدلة المعتمدة في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيته.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يقرر ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أي جزاء في حال عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف، وبالتالي نستنتج أن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يرتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم الخاصة والنطق بحكمهم.[2]

- **ثانيا: منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة**

أن المشرع يمنع استنباط أو استخلاص عناصر وأدلة الإثبات من الاجراءات الملغاة ضد الأطراف، فمثلا يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على خبرة غير صحيحة بها عيب ما. [3]

وقد نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال منع كل من القضاة والمحامين من الرجوع إلى الإجراءات الملغاة لإستنباط عناصر وإتهامات ضد الخصوم في المرافعات، والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين أمام مجلسهم التأديبي.[4]

أما في حالة ما إذا إمتد البطلان للإجراءات التي تلي الإجراء الباطل تكون غرفة الإتهام أمام ثلاث خيارات هم كالتالي:

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص 151.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 259.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

[4] المادة 100 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

1- إما أن تكلف نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.
2- إما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.
3- إما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها.[1]

وفي الحالة الثالثة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو الإضافية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض طبقا لنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

يضاف الى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير الى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، ومع غياب النص فإنه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد فقط امكانية اتخاذ اجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة الى القضاء. [3]

[1] المادة، 191 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.
[2] المصدر نفسه.
[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

• خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق لنا دراسته في هذا الفصل يتضح لنا أن البطلان يعتبر من المواضيع الحساسة في الخصومة الجزائية والذي ينظمه قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لارتباط هذا الموضوع إرتباطا وثيقا بحماية حقوق الدفاع، ذلك انه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الجزائية قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد تم مراعاتها فيها وكانت الأحكام والقرارات القضائية في هذه الخصومة سليمة من كل العيوب ونظرا للأهمية التي يكتسيها البطلان خلال مراحل الدعوى الجزائية، فانه كان لابد إعطاؤه عناية خاصة واهتماما كبيرا.

حيث يصدر البطلان بحكم جزائي من هيئة قضائي مختصة ذلك إن الأصل في الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الصحة والسلامة وأنها قد نشأت وفق قواعد إجرائية مقررة قانونا، لكن إذا جاءت هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الجوهرية الإجرائية فإن الجزاء المترتب عليها هو البطلان.

فالبطلان هو جزاء إجرائي، وتقرير هذا الجزاء يعدم العمل الإجرائي فتنعدم معه آثاره القانونية كذلك، هذا الأخير يقرر إما بصدور حكم أو قرار قضائي بشأنه، وعندما يتقرر البطلان فإنه يرتب آثارا سواء بالإجراء ذاته أو بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له، وأحيانا يمكن أن يصحح الإجراء الباطل ويعاد إلى طريق الصواب لينتج آثار قانونية جديدة.

خاتمة

- **خاتمة:**

يعبر البطلان أحد أهم المواضيع في مجال القانون، لما لهذا الموضوع من أثر بالغ على الدعوى العمومية، وحسن سير العدالة على مستوى الهيئات القضائية، كما أنه يعد أيضا من المواضيع الشائكة والمعدة التي يتناولها قانون الإجراءات الجزائية لما دار فيه من نقاشات فقهية وتشريعية وقضائية، وأيضا لما يطرحه من إشكالات تستوجب إيجاد حلول محددة، تترتب عنها عديد النتائج والآثار.

كما تبرز أهمية البطلان في ارتباطه المتين بحماية حقوق الدفاع وتدعيمها، فهو المقياس الذي تقاس به تشريعات الدول في توسيع أو تضييق نطاق حماية الحريات الشخصية للأطراف في التقاضي أمام المحاكم، فكلما اتسعت الحقوق الفردية للمتهم، كلما زادت مجالات البطلان والميادين التي يتناولها لحماية الأطراف في الدعوى العمومية.

حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى أن البطلان جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب عند مباشرته وذلك لمخالفته نموذجه الموصوف له قانونا مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية التي من أجلها أنشأ هذا الإجراء.

فالبطلان من خلال هذا التعريف يختلف عن الجزاءات الإجرائية الأخرى، كونه يتميز عن السقوط وعدم القبول من حيث ماهية كل منهما وأيضا من حيث أثر ونطاق تطبيقه، إلا أنه يوجد ما يربط بين كل هذه الجزاءات، إذ يترتب البطلان عن سقوط الحق في مباشرة إجراء معين يعتبر البطلان خطوة أولى للحكم بعدم القبول.

كما يتميز عن الإنعدام أيضا من خلال كون هذا الأخير من صور البطلان، ذلك لقوة التشابه بين الإنعدام والبطلان المطلق، فمثلا لا يمكن تصحيح الإجراء الباطل بطلانا مطلقا أو المنعدم بالسكوت أو التنازل عنه.

كما نجد أن التشريع الجزائري قد حصر حالات البطلان بالأسباب المؤدية إليه، فنجد أنه قد قسم البطلان إلى مذهبين، بطلان قانوني تتمثل أسبابه في مخالفة نصوص المواد

القانونية التي تنص عليه صراحة، والبطلان الجوهري الذي يعتبر أوسع مجالا من البطلان القانوني كونه غير محدد بل ترك لسلطة القاضي لملائمة مدى خضوع الإجراء للقواعد الجوهرية.

كما نجد من جهة أخرى أن البطلان قد قسم إلى نوعين إثنين هما البطلان المطلق والبطلان النسبي واللذان يظهر الإختلاف بينهما من حيث النتائج والأحكام المترتبة عنهما، وإن كان معيار التفرقة محل نقاشات بين الفقهاء حول من يتخذ معيار المصلحة، ومن يتخذ معيار النظام العام للتفرقة بينهما، وما لاحظناه في هذه الدراسة أن المحكمة العليا قد إستقر بها الحال على إستعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدل مصطلح البطلان المطلق وأنه لا فرق بينهما في الواقع في حين أن البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم وتقرير ضمانات لهم.

وقد منح المشرع الجزائري حق الدفع بالبطلان لقضاة التحقيق ووكيل الجمهورية، وذلك عن طريق رفع الطلب إلى غرفة الإتهام، كما قد خول لهذه السلطة الأخيرة حق مباشرة أو إثارة البطلان من تلقاء نفسها أما الخصوم، كما قد خول أيضا حق تقرير البطلان والحكم به لجهتين أساسيتين هما غرفة الإتهام وجميع جهات الحكم بإستثناء محكمة الجنايات التي لم يجز لها ذلك بنص القانون.

وكنا قد توصلنا إلى عديد النتائج أيضا من خلال دراستنا لموضوع البطلان في المواد الجزائية سنعدها فيما يلي:

- فكرة البطلان في المواد الجزائية تقوم على أساس حماية المصالح العامة المتعلقة بحقوق المجتمع، كما تقوم فكرة البطلان على حماية المصالح الخاصة أيضا المتعلقة بإرجاع الحقوق لأصحابها.
- أجاز المشرع الجزائري للخصوم الذين لهم حق التمسك بالبطلان الدفع بيه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

- لم يجز المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الفصل في البطلان، بالرغم من انه أجازه لجميع جهات الحكم الأخرى، بالإضافة لغرفة الإتهام.
- تطرق المشرع إلى حالتين إثنين في تصحيح الإجراء الباطل، الأول تشمل تصحيح الإجراء الباطل في حد ذاته وإكمال سير الدعوى، والحالة الثانية هي إعادة تنفيذ الإجراء في حالة لم تكن الظروف ملائمة لتصحيحه فقط.

كما توصلنا في دراستنا إلى عدة توصيات كان من اللازم تركها للمشرع نعدها في النقاط التالية:

- يجب على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا كاملا يتضمن بشكل واضح وصريح جميع جوانب البطلان وجميع أحكامه، ذلك ان المواد التي تتناول هذا الجزاء الجنائي جاءت متشعبة ومنفصلة مما يسبب صعوبة الفصل في هذا الأخير.
- يجب على المشرع الجزائري إضافة نصوص قانونية تبين بشكل دقيق كيفية سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى.
- يجب السماح للأطراف حق إستئناف الإجراءات الباطلة أمام غرفة الإتهام من أجل إبطال الإجراءات الباطلة التي إتخذت إتجاههما ومست مصلحتهما ذلك أن المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية قد سمحت فقط لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بهذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: قائمة المصادر**

1- القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- الكتب:

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- أحمد الهندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2005،
- أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2002،
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

- إلهام العاقل، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1992.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003،
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المؤسسة الجديدة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1997.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر 1999.
- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 1992.
- عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة الناشر للمعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر
- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993.
- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- مأمون محمد سلامة، مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر. دون سنة نشر.

2- المذكرات:

- كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جانفي 2012.
- محمد طاهر رحال، البطلان إجراءات التحقيق في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام القانونية للبطلان في المادة الجزائية	05
المبحث الأول: أسباب البطلان في المادة الجزائية وتمييزه عن الإجراءات المشابهة	06
المطلب الأول: أسباب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية	07
الفرع الأول: البطلان القانوني	07
أولا: تعريف البطلان القانوني	07
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من البطلان القانوني	08
ثالثا: تقييم البطلان القانوني	09
الفرع الثاني: البطلان الجوهري	10
أولا: تعريف البطلان الجوهري	10
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من البطلان الجوهري	11
ثالثا: تقييم البطلان الجوهري	13
المطلب الثاني: تمييز نظام البطلان عن الأنظمة القانونية المشابهة	14
الفرع الأول: الفرق بين البطلان والسقوط وعدم القبول	14
أولا: التمييز بين البطلان والسقوط	14
ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم القبول	15
الفرع الثاني: الفرق بين البطلان والإنعدام وعدم الجواز	17
أولا: التمييز بين البطلان والإنعدام	17
ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم الجواز	19
المبحث الثاني: حالات البطلان في المادة الجزائية وشروطه	20
المطلب الاول: حالات البطلان في المادة الجزائية	21
الفرع الأول: البطلان المطلق	21
أولا: تعريف البطلان المطلق	21

ثانيا: حالات البطلان المطلق	22
ثالثا: الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق	23
الفرع الثاني: البطلان النسبي	24
أولا: تعريف البطلان النسبي	24
ثانيا: معيار البطلان النسبي	24
ثالثا: الأحكام المميزة للبطلان النسبي	25
المطلب الثاني: شروط البطلان في المادة الجزائية	26
الفرع الأول: التمسك بالبطلان	26
أولا: شروط التمسك بالبطلان	26
ثانيا: وسيلة التمسك بالبطلان	28
الفرع الثاني: التنازل عن البطلان	29
أولا: التنازل الصريح	29
الفرع الثاني: التنازل الضمني	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الحكم بالبطلان والأثر الناتج عنه	32
المبحث الاول: الجهات القضائية المختصة بالحكم ببطلان الإجراءات	33
المطلب الأول: غرفة الاتهام كسلطة لتقرير بطلان اجراءات التحقيق	34
الفرع الأول: في حالة الاخطار من قبل وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق	35
أولا: إخطار غرفة الإتهام بموجب إستئناف أوامر قاضي التحقيق	35
ثانيا: إخطار غرفة الأتهام من قبل الأطراف	36
الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام بملف التحقيق كاملا	37
المطلب الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم	38
الفرع الأول: تقرير البطلان من محكمة الموضوع	38
أولا: الفصل في البطلان من محكمة الجنح والمخالفات	39
ثانيا: الفصل في البطلان من محكمة الجنايات	40

ثالثا: إختصاص المجلس القضائي بالفصل بالبطلان	41
الفرع الثاني: تقرير البطلان من المحكمة العليا	42
المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة عن حكم البطلان وتصحيحها	44
المطلب الأول: الآثار الناتجة عن حكم البطلان ونتائجه	45
الفرع الأول: فقدان الإجراءات الباطلة بذاتها لأثرها القانوني	45
أولا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب نفسه	45
الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات الأخرى	47
أولا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة للإجراء المعيب	47
ثانيا: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب	48
المطلب الثاني: تصحيح البطلان في المادة الجزائية	49
الفرع الأول: إعادة تصحيح الإجراءات الباطلة القابلة للتصحيح	50
أولا: تصحيح الإجراء الباطل	50
ثانيا: إعادة الإجراء الباطل	51
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان	53
أولا: سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى	53
ثانيا: منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة	54
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	57
• قائمة المصادر والمراجع	61